المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الأشخاص في عقد التحاليل الطبية

طالبة ماجستير. مريم ناصر زوير محسن أ.د. علي مطشر عبد الصاحب

جامعة بغداد/ كلية القانون

Mariam.zuair2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

تعد التحاليل الطبية إحدى الأساليب المتبعة في تطبيب الجسد البشري، وأيضًا ذات صلة وثيقة معه، لذا فيُفرض عليها واجب أخلاقي وقانوني يتمثل في بذل المجهود والعناية في دقة التشخيص، ونظراً للتطور الكبير والملحوظ في مهنة التحاليل الطبية من تقدم في المواد والأدوات والأجهزة المختبرية والتي قد يحتوى على مخاطر عديدة، لذا فرضت على الاخصائيين ضرورة البحث عن ضمان سلامة طالب التحليل من مخاطر والأخطاء المرتكبة عند استعمال تلك المواد والأجهزة المختبرية فتوجب عليه المسؤولية في حال الإخلال بهذا الالتزام ، اذ انه حال حدوث خطأ يتسبب في ضرر لطالب التحاليل يترتب على ذلك مسؤولية توجب التعوض للمضرور (طالب التحليل) بالقدر الكافي لجبر الضرر الناجم عن ذلك الخطأ سواء أكان في تشخيص المرض من خلال القيام بالتحليل أم التأخر في إظهار التحليل أم أي خطأ ألحق ضرر لطالب التحاليل ويعوض عن هذا الضرر طبقاً للقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية : (التحاليل الطبية، المسؤولية المدنية).

Civil liability arising from breach of the obligation to ensure the safety of persons in a medical analysis contract

Maryam Nasser Zuair Mohsen **Dr. Ali Mutshar Abdel Saheb**

University of Baghdad/College of Law

Mariam.zuair2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq

ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

Medical analyzes are one of the methods used in treating the human body, and are also closely related to it. Therefore, an ethical and legal duty is imposed on them, which is to exert effort and care in the accuracy of diagnosis, and in view of the great and noticeable development in the profession of medical analysis, including the progress in laboratory materials, tools, and devices, which may contain It poses many risks, so specialists have been forced to seek to ensure the safety of the test seeker from the risks and errors committed when using these materials and laboratory equipment. Thus, he must be held responsible in the event of a breach of this obligation, since if an error occurs that causes harm to the test student, this entails a liability that requires compensation, The injured party (the person requesting the analysis) has the right to compensate for the damage resulting from that error, whether it was in diagnosing the disease by performing the analysis, the delay in showing the analysis, or any error that caused harm to the person requesting the analysis, and he will be compensated for this damage in accordance with the general rules.

Keywords: (medical tests, civil liability)

المقدمة Introduction

اولاً: التعريف بالموضوع : تعد التحاليل الطبية أهم الدعائم الطبية وأصبح لها الدور الرائد في تشخيص الكثير من الحالات المرضية ويكاد لا يمر تشخيص واحد إلا وكان لها الدور الرئيسي فيه، ونتيجة للتقدم الكبير الذي حدث في مجال التحاليل الطبية فقد تعددت صور المسؤولية الطبية وتشعبت إلى الحد الذي يتطلب اعادة مناقشة تطوير القوانين التي تضبطها وتحليلها على وفق معطيات كل حالة ومنها التحاليل الطبية التي قد يقوم بها الشخص المختص بالتحاليل، والذي يلتزم بعدم تعرض طالب التحليل او المريض إلى أي اذى او لأي مرض آخر جراء ما يستعمله من أدوات وأجهزة .

ثانياً: أهداف البحث : يهدف البحث الى بيان احكام المسوؤلية المدنية الناشئة عن عقد التحاليل الطبية اذ انه مع استقرار مبادئ المسؤولية المدنية وزيادة الوعي لدى المرضى وذويهم، بات من الضروري مساءلة أخصائي التحاليل الطبية عن أخطائه في مزاولته لمهنة التحاليل الطبية.

ثالثاً: إشكالية البحث : تتمثل اشكالية البحث في عدم معالجة المشرع العراقي والقوانين المقارنة لاحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بضمان سلامة الاشخاص في عقد التحاليل الطبية الطبية، توجب محاولة للفت النظر لكي تنص قوانين خاصة على هذه المسؤولية، والمبادرة في أن تتوافر مراجع قانونية تخص هذا الشأن .

رابعاً: منهجية البحث : سنعتمد في تناولنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي مستعينين بالدراسة التحليلية للقانون المدني العرقي والدراسة المقارنة مع القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، نظرًا لعدم وجود قانون خاص ينظم احكام المسؤولية المدنية المترتبة جراء الأخلال بالالتزام بضمان سلامة الاشخاص الناشيء عن عقد التحاليل الطبية مما يستدعي منا الاستناد إلى أحكام القواعد العامة كما سنعزز البحث بالتطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع .

خامساً: خطة البحث :

المطلب الأول : اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الاشخاص في عقد التحاليل الطبية

المطلب الثاني : اثر المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الاشخاص في عقد التحاليل الطبية.

المطلب الأول

اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الاشخاص في عقد التحاليل الطبية

أن المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وللمسؤولية المدنية لأخصائي التحاليل ذات الأركان، اذ يحتل ركن الخطأ مركز الصدارة فهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بوجه عام، والمسؤولية الطبية بوجه خاص،[١] كما يستلزم كل خطأ وجود ضرر يتخلف عنه، فهو لا يقل أهمية عن الخطأ، فالمسؤولية عموما تدور معه وجودًا وعدماً تخفيفاً وتشديدًا، ويتجلى ذلك في المسؤولية المدنية خصوصاً، فهي التزام بالتعويض، والتعويض يقدر اساسًا بقدر الضرر، ونظرًا لعدم وجود قواعد خاصة بالضرر الطبي فانه يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة لبحث الضرر، بالإضافة إلى إن ركني الخطأ والضرر لا يكفيان وحدهما لقيام مسؤولية أخصائي التحاليل ، إذ يلزم إلى جانبهما وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، وعليه ولغرض بيان اركان المسؤولية المدنية لأخصائي التحاليل، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة افرع وكالآتي:

الفرع الأول

الخطأ في مجال التحاليل الطبية

يعتبر الخطأ الطبي ركيزة مهمة لتحقق المسؤولية الطبية ذلك لغرض تحديد المسؤول عن الضرر الذي أصاب طالب التحليل من التدخل الطبي، ويستلزم وقوعه من أخصائي التحاليل المختص بمجال التحاليل الطبية، أو من قبل أحد الذين يستعين بهم الأخصائي، [٢] وعليه أقسم هذا الفرع إلى:

اولاً : مفهوم الخطأ في مجال التحاليل الطبية

مما لاشك فيه أن الخطأ الطبي في مجال التحاليل الطبية لا يبتعد كثيرًا عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية – إن لم نقل إنه أحد صور الخطأ – باعتبار أن مسؤولية أخصائي التحاليل ما هي إلا إحدى تطبيقات أوجه المسؤولية المدنية في المجال الطبي، وقد استقر القضاء عموماً على ضرورة أن يكون الخطأ واضحاً وثابتاً بصورة قاطعة لا احتمالية، أن اغلب التشريعات سواء الفرنسي أم المصري أم العراقي لم يضع تعريفات للخطأ الطبي، لا في قانون الصحة، ولا في القوانين المتعلقة بذلك واكتفت بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب، والجزاءات التي تترتب على الاخلال فيه وحسناً مافعلت، حتى نتفادى حصر المسؤولية في نطاق معين وفي حدود عبارات معينة ذلك لضمان حماية أكثر للمضرور جراء أخطاء الغير،[٣] و يمكن ان نعرف الخطأ الطبي بانه الخطأ الذي يرتكبه مزاول مهنة الطب نتيجة جهله بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها في الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها، كما يمكن ان نعرف الخطأ الطبي في التحاليل الطبية بأنه " انحراف أخصائي التحاليل في أدائه لالتزاماته عن السلوك المألوف لأهل الاختصاص بمعيار المهني المعتاد، سواء كان مصدر تلك الالتزامات عقد التحاليل الطبية أو الواجب القانوني المفروض عليه، ومن هنا يمكن القول إن أخصائي التحاليل الطبية يكون مسؤولاً عن خطئه العادي مهما كانت درجة هذا الخطأ، فهو يسأل سواء كان خطأ جسيمًا أم يسيرًا ، ولا يتمتع الأخصائي بأي استثناء ما دام الخطأ ثابتًا ثبوتًا مؤكدًا

كافيًا ، فالأخصائي لا يختلف في هذا النوع من الأخطاء عن أي شخص آخر، ولذلك فهو يخضع إليها كسائر الأفراد، ومن ثم يتعين عليه تطبيقاً للقواعد العامة التي يفرضها القانون، أن يعوض الشخص الذي أضر به هذا الخطأ، وأرى أن أخصائي التحاليل الطبية يجب أن يسأل عن كل خطأ أيا كانت درجته، متى كان ثابتًا ومحققاً، سواء كان مرتكب الخطأ أخصائي التحاليل أو المؤسسة الصحية، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٠٣_٢٠٠٢ والمتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي في المادة (١/١١٢٢) المعدلة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ١٢ ايار ٢٠٠٩ والتي نصت على أنه وفيما عدا حالات المسؤولية عن عيب المنتج الطبي، فإن مسؤولية العاملين بمهنة الطب وكذلك المؤسسات الصحية لا تقوم عن الخطأ في التشخيص أو العناية إلا في حالة ثبوت الخطأ" [٤]، وبناءً عليه فإن مسؤولية ألاخصائي تقوم على أي خطأ سواء كانت درجته يسيرة أو جسيمة.

ثانياً: صور الخطأ في مجال التحاليل الطبية

هناك أخطاء تقع داخل مختبر التحاليل الطبية تسمى الأخطاء المختبرية، وتؤدي هذه الأخطاء إلى تشخيص خطأ ومن ثم يؤدي إلى تسليم طالب التحليل نتيجة تحاليل خاطئة، ويمكن بيان هذه الأخطاء على النحو التالي:

١- الأخطاء التي تقع عند تسليم العينة للمختبر:

ان الأعمال البشرية كلها معرضة لأن يشوبها نسبة من الخطأ، فعندما تؤخذ العينة من طالب التحليل لا بد أن يراعي الشخص الذي يقوم باستلامها بعض الاحتياطات المهمة بحيث ان عدم مراعاة هذهِ الأحتياطات يؤدي الى وقوع اخطاء مؤثرة في قيام المسؤولية، ولعل اهم صور الخطأ في هذهِ المرحلة [٥]:

أ-عدم كتابة الاسم وبيانات طالب التحليل بخط واضح وصحيح:

يجب على الشخص المسؤول عند استلام العينات في المختبرات الطبية أن يتأكد من كتابة اسم طالب التحليل بخط واضح ومفهوم، وكتابة الاسم الثلاثي حتى يتلاشى تشابه الأسماء، ذلك لأن تشابه الأسماء سيحدث مشكلة تبديل العينات عند القيام بتحليلها، لأن مثل هذا الخطأ يؤدي في النهاية إلى تشخيص خاطئ

ب-عدم وضع العينة في المادة الحافظة المعدة لها :

يجب أن يتأكد الشخص المسؤول في استلام العينات من أن العينة موضوعة في المادة الحافظة المناسبة وهي مادة الفورمالين بتركيز ١٠%، وذلك لأن عدم حفظ العينة في هذه المادة يعرضها للتحلل فيصعب تشخيصها .

٢_ الأخطاء التي تقع عند إعداد العينة:

ويمكن بيان صور الخطأ في هذه المرحلة على النحو الاتي :

أ_عدم فحص العينة بالعين المجردة :

يجب على أخصائي التحاليل ان يفحص العينة جيداً بالعين المجردة وكتابة كل الملاحظات، والفحص بالعين المجردة مهم بالنسبة لتحاليل الأنسجة، حيث يمثل أكثر من ٧٠% من نتيجة التشخيص، والباقي يعتمد على الجانب العلمي وكفاءة وخبرة الأخصائي العلمية. [٦]

ب_عدم تمرير العينة بالجهاز وإعدادها للتشخيص:

قبل تمرير العينات لا بد من مراجعة المحاليل وضبط البرنامج، لأن أي خطأ في ضبط البرنامج او أي خطأ في الأرقام ينتج عنه خطأ في التشخيص، فلا بد أن يتم القيام بالخطوتين السابقتين باتقان، فاتقان هذه الخطوات يلعب دورًا مهما في التشخيص السليم والعكس صحيح. [٧]

ج_ التأخير في إجراء التحاليل الطبية :

ان من ابرز الصور الشائعة لأخطاء أخصائي التحاليل هي التأخير في إجراء العمل الطبي، كاجراء التحاليل بعد الميعاد المحدد من وقت أخذ العينة من طالب التحليل ، مما يسبب ذلك تعرض العينة للتحلل(٨).

د_ أخطاء فنية:

تحتوي هذه الصورة على خلل في أجهزة التحاليل أو نقص كفاءتها، كعدم توفير أجهزة تحاليل طبية حديثة، مما يؤدي إلى التشخيص الخاطئ للعينة، كما تحتوي أيضا على جملة من الأخطاء ترجع إلى تقصير فني من قبل أخصائي التحاليل، كخطئه في تطبيق الأصول الطبية، مثل إغفال إضافة بعض المواد اللازمة لاتمام عملية التحليل أو وضع كمية أكثر أو أقل من القدر المطلوب،(٩) ومن الأمثلة الدارجة على الخطأ الفني لأخصائي التحاليل الطبية هو أن تطلب سيدة من طبيبة أمراض النساء إجراء تحليل للتأكد من وجود الحمل أو عدمه، فتأتي نتيجة التحليل خطأ بالسلب، مما يؤدي إلى ترك هذه السيدة للحيطة والحذر، فقد ترفع جسماً ثقيلاً أو تأخذ أدوية مضرة بالحمل، مما يتسبب بالطبع في إجهاض جنينها، فهنا يسأل أخصائي التحاليل عما أصاب طالب التحليل من أضرار مادية ومعنوية، ولا يجوز له أن يدفع بانعدام السببية بين الخطأ والضرر، وذلك لأن الخطأ الذي صدر منه عدم صحة نتيجة التحليل هو السبب المباشر في ترك السيدة المضرورة للاحتياطات اللازمة، والتي ترتب على إغفالها حدوث الضرر(١٠).

٣_ الخطأ في التشخيص:

هناك خطأ آخر يرتكبه اخصائي التحاليل وهو الخطأ في تشخيص المرض، حيث تكون هذه المرحلة من أهم المراحل التي يقوم بها الأخصائي، لما لها من أهمية في شفاء طالب التحليل، لأن بالتشخيص السليم يعرف الداء الذي يعاني منه طالب التحليل، وعلى أساسه يعطى العلاج له من قبل

الطبيب المختص، ففي حالة التشخيص الخطأ من الأخصائي بسبب قلة مهارته أو لعدم اتباعه الأصول العلمية المتبعة فسوف تسوء حالة طالب التحليل، وتتفاوت نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الأخصائي في التحليل[١١]، فعلى سبيل المثال قد يعطي الأخصائي نتيجة إلى طالب التحاليل على أنه مصاب بالسرطان أو الايدز ، ونتيجة لهذا التشخيص الخطأ قد يتعرض طالب التحليل إلى استئصال جزء من جسمه أو قد يتلفه العلاج الكيميائي فبسبب هذا التشخيص الخطأ يستطيع طالب التحليل الرجوع على الأخصائي بالمسؤولية الطبية لأن التزام الأخصائي هنا هو التزام بتحقيق نتيجة ، فتنعقد مسؤولية الأخصائي بمجرد تخلف النتيجة، ولا يمكن التخلص من المسؤولية هنا إلا إذا ثبت أن الخطأ الذي سبب الضرر لطالب التحليل يرجع إلى سبب اجنبي [١٢]

الفرع الثاني

الضرر في مجال التحاليل الطبية

وفقاً للقواعد العامة ولكي يتمكن المضرور أو من ينوب عنه المطالبة بالتعويض يجب أن يقع ضرراً سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو كلاهما، فيتعبر ركن الضرر مناط المسؤولية بغض النظر إذا كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، ففي كلا المسؤوليتين لابد أن يحدث ضرراً ،[١٣] وعليه أقسم هذا الفرع إلى:

اولاً: تعريف الضرر

ويعرف الضرر بانه : حالة نتجت عن فعل إقداماً أو إحجاماً مست بقيمة مادية أو معنوية أو كليهما للشخص المضرور[١٤]، امًا عن تعريف الضرر في مجال التحاليل الطبية فانه "حالة ناتجة عن عمل طبي إقداماً كان أو إحجاماً، أحدث نقصاً أو ما يعنيه بقيمة مادية أو معنوية أو كليهما لطالب التحليل "[١٥]، ويتمثل مفهوم الضرر في مجال التحاليل الطبية عن كل أذًى يلحق بطالب التحليل ناتج

عن فعل الأخصائي أو أحد مساعديه، أدى إلى المساس بحقوق المضرور المالية أو بجسمه أو بسلامة صحته.[١٦]

ثانياً: أنواع الضرر

يقع الضرر تحت صورتين هما المادية أو المعنوية ويمكن أن يكون نتيجة تفويت الفرصة، ويجب في كافة الأحوال أن يكون محققاً، ويمس حقا مكتسباً للمضرور، والتعويض لا يحصل بأنواع من الضرر دون أخرى بل يشمل جميع الأنواع، فكل الأضرار توجب التعويض للمضرور، مهما كان نوع الضرر ومهما كانت قيمته، وذلك على النحو التالي:

١ـ الضرر المادي

أجمعت التعاريف الفقهية على أن الضرر المادي هو " ما يصيب الشخص من ضرر يتمثل في المساس بجسده أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا"[١٧]، فالضرر الجسدي: يتمثل بكل ما شأنه أن يلحق أذى بجسم الشخص أو حياته، اما الضرر المالي يُراد به الضرر الذي يُصيب الذمة المالية بفعل الإصابات الجسدية [١٨]، فهو كل أذى يصيب الشخص في ماله، أي يؤدي إلى إلحاق خسارة بالمضرور وانتقاص في ذمته المالية،[١٩] ويشترط في الضرر ان يكون محققاً ومباشراً وان يصيب حق او مصلحة مالية مشروعة للمضرور[٢٠]، وعليه فإن الضرر المالي في مجال التحاليل الطبية هو " الضرر الذي يصيب الذمة المالية لطالب التحليل المتمثل بمصاريف التحاليل التي سيقوم بها الأخصائي وما يترتب من ضرر في حالة التشخيص الخطأ"، فالخطأ في التشخيص في هذه الحالة يضطرهم إلى مراجعة قراءة التحاليل عند أخصائي آخر، ودفع الأجرة مرة أخرى، وأحياناً لا يكتفي باعادة قراءة التحاليل، بل يأخذ عينة أخرى من طالب التحليل وتحليلها، مما يجعل الأخير مجبراً على دفع أجرة التحاليل مرة ثانية. [٢١]

٢_ الضرر المعنوي

أن الضرر الناتج عن الإصابة الواقعة على الجسم لا ينحصر فقط في الضرر المادي، بل يمتد ليشمل الضرر المعنوي، وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وانما يصيبه في شعوره أو كرامته ويعتبر من قبيل الضرر المعنوي الألم والمعاناة والشعور بالعجز، ويظهر ذلك في المجال الطبي لمجرد المساس بسلامة جسم المريض، حيث يتمثل في الآلام النفسية والجسدية التي قد يتعرض لها، [٢٢] ويتمثل الضرر الطبي المعنوي أو الأدبي في مجال التحاليل الطبية في حالة خطأ أخصائي التحاليل في نتيجة التحليل مثلاً، مما ينتج عنه استئصال الجزء المصاب فيعاني المريض من الآلام الجسدية والنفسية وإحساس بالألم والحسرة نتيجة فقده جزءاً من جسده ومثال ذلك الرجل الذي بتر قدمه نتيجة لتشخيص خطأ وتسبب له عجز وعاهة مستديمة، فبجانب الضرر المادي نجد أن الضرر المعنوي، أي الضرر النفسي الذي يصيبه ويظل يلازمه ويعاني منه بقية عمره لا يعوض بمال مهما حصل على تعويض، وأيضا السيدة التي يتم استئصال الرحم وتحرم من الإنجاب وتظل تعاني نفسياً وجسدياً نتيجة لحرمانها من الانجاب، [٢٣] ومثال آخر في حال قيام أخصائي التحاليل القائم على أعمال بنوك الأجنة بافشاء الأسرار الخاصة بالمضرور، كحالة عدم القدرة على الإنجاب، أو حالة أن الجنين قد يكون نتيجة نطفة متبرع أو بويضة متبرعة، فإنها تصيب الأخير بضرر يطال سمعته وكيانه الاجتماعي وحياته الخاصة، فضلا عن حالات الشعور بالألم النفسي نتيجة الأخطاء الخاصة بالتشخيص.[٢٤]

ثالثاً : تفويت الفرصة

لم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على مسألة التعويض عن تفويت الفرصة باعتبارها ضررًا يصيب المضرور الذي فاتت عليه تلك الفرصة، وهذا هو مسلك العديد من التشريعات المقارنة، اذ تعرف بانها شكل من اشكال الضرر المستقبلي القابل للإصلاح فقط اذا كان مؤكداً، اي انه يخرج

من إطار تعويض الاضرار الاحتمالية او الافتراضية [٢٥]، اما تفويت الفرصة في مجال التحاليل الطبية تتمثل في الخطأ الطبي الذي يصدر من أخصائي التحاليل الذي قد ينتج عنه ضرر يتمثل في تفويت فرصة تحقيق كسب أو تجنب خسارة ومثال ذلك أن يؤدي خطأ الأخصائي إلى ضرر جسماني، ينتج عنه عجز أو عاهة مستديمة تمنع طالب التحاليل من وظيفة كان يأمل في الالتحاق بها، أو تمنعه من الارتباط بشخص يرغب في الزواج منه.[٢٦]

الفرع الثالث

الارتباط بين الخطأ والضرر في مجال التحاليل الطبية (علاقة السببية)

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب أو اخصائي التحاليل، بل يلزم وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، وهذا ما يعرف عنه بركن السببية كركن ثالث من أركان المسؤولية، فيقصد بالارتباط بين الخطأ والضرر، أن الضرر حدث نتيجة طبيعية مباشرة للاخلال بالواجب القانوني،[٢٧] أي ارتكاب الفعل الخطا حيث إنه لا يكفي لقيام مسؤولية أخصائي التحاليل أن يكون هناك خطأ وضرر على نحو ما، بل لا بد من أن يكون الضرر الذي أحدثه الأخصائي ناشئا عن الخطأ الذي ارتكبه أي أن تقوم علاقة سببية تجعل من خطأ الأخصائي علة للضرر الذي أحدثه لطالب التحليل، بحيث إنه لولا الخطأ المنسوب للأخصائي لما وقع الضرر على طالب التحليل. [٢٨]

المطلب الثاني

اثر المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الاشخاص في عقد التحاليل الطبية

يعد التعويض أثر قيام المسؤولية المدنية، فمتى ما توافرت أركانها لأخصائي التحاليل كما سبق تفصيله، أصبح من اللازم عليه التعويض عما أحدثه من ضرر، فالتعويض هو النتيجة الحتمية القانونية لقيام المسؤولية المدنية لاخصائي التحاليل، ويعرف التعويض بأنه " مبلغ من النقود أو أي

ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"،[٢٩] ومتى ما ثبتت مسؤولية أخصائي التحاليل وتحقق ضرر المضرور من جراء مخاطر هذه التحاليل، جاز للمضرور أن يرفع دعوى تتضمن المطالبة بالتعويض من أخصائي التحاليل، وحتى يحصل المضرور على التعويض يلزم أن تتحقق شروط هذا التعويض، ولما كان التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بالضرر، فإن التعويض يقدر بقدر الضرر، وهو أمر تملكه محكمة الموضوع. [٣٠]

الفرع الأول

شكل التعويض

إن التعويض الذي يستحقه المضرور طالب التحاليل في مجال التحاليل الطبية طبقا للقواعد العامة قد يكون تعويضاً عينياً، يتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ من قبل أخصائي التحاليل الذي نشأ عنه الضرر، وقد يكون تعويضاً بمقابل يتجسد في صورة مبلغ من النقود، وهذا هو التعويض النقدي، أو في صورة أداء أمر معين، وهذا هو التعويض غير النقدي والذي يتمثل بإعادة إجراء التحاليل الطبية من قبل الأخصائي على طالب التحاليل،[٣١] وعلى ذلك سأقسم هذا الفرع كالأتي:

اولاً: التعويض العيني

يراد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار والقاضي ملزم بأن يحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً، وطالب به الدائن،[٣٢] وهذا مانصت عليه المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أنه ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا شك في أن التعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر، ويتعين على القاضي تبعاً للظروف أن يحكم بها، بأن يقوم المسؤول باعادة

الحالة الى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر متى ما كان ممكناً ومنتجاً أي يمكن إصلاح العيب أو الضرر وإعادته الى وضعه الطبيعي أو إلى وضع قريب منه، فإذا تعذر ذلك فانه يصار الى التعويض النقدي، [٣٣] كما يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون بناءً على طلب المتضرر وعلى نفقة المسؤول عن الضرر، فلا يجوز إجبار طالب التحليل (المتضرر) على قبول التعويض العيني والخضوع لاجراء تحاليل مرة أخرى من قبل المختبر الطبي نفسه (كأخذ عينة ورم سرطاني لغرض تحليلها مثلاً) والتعرض لمخاطرها وآلامها من جديد، لذا إذا طلب اخصائي التحاليل إعادة إجراء التحاليل الطبية بسبب قيامها بتلك العملية بصورة خاطئة، ولم يقبل طالب التحليل ذلك، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض العيني، لذا يصار في هذه الحالة الى التعويض النقدي.[٣٤]

ثانياً: التعويض بمقابل

الأصل أن يكون التعويض في صورة عينية يتمثل بالتزام المسؤول باعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فينبغي على القاضي أن يحكم بذلك متى ماكان ممكنا، أما إذا لم يكن التعويض العيني ممكناً فان القاضي يفرض على الدائن التعويض بمقابل [٣٥]، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو تعويضاً غير نقدي،[٣٦] وهذا ما سأبينه على النحو الآتي:

١_ التعويض النقدي:

وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر أو تخفيفه، فالنقود لها وظيفة إصلاح الضرر مهما كان نوع الضرر جسدياً أم مالياً أم معنوياً [٣٧]، اذ ان التعويض يكون مبلغاً نقدياً يدفعه المسؤول عن إحداث الضرر إلى المضرور بدلاً عما أحدثه للأخير من ضرر، [٣٨]وهذا هو الملائم لموضوع البحث فالأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً محددًا من النقود يدفعه الأخصائي المخطئ المسؤول عن إحداث الضرر إلى المضرور طالب التحليل دفعة واحدةً، ولكن يمكن دفعه أيضا على شكل أقساط أو إيراد مرتب للمضرور لمدى الحياة أو لمدة معينة حسبما يقضيه القاضي المختص تبعاً للظروف.[٣٩]

٢_ التعويض غير النقدي

يعرف التعويض غير النقدي بانه صدور أمر من المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، اذ تراعى فيه ظروف ومصلحة المضرور في كثير من الأحيان، وعلى هذا نصت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي بقولها: " يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض"[٤٠] ومثال ذلك: أن يقوم الأخصائي بإعادة الفحص دون أن يأخذ أي تكلفة مادية من طالب التحليل، أو أن يتكفل بنشر اعتذار في الصحف في حالة أنه أخطأ في تشخيص مرض ما مثل مرض نقص المناعة المكتسبة لشخصية مشهورة اجتماعية وذات سمعة طيبة.

الفرع الثاني

نوع التعويض

التعويض إما أن يكون تعويضا قضائياً أو تعويضاً اتفاقياً، كما أن القانون قد يتكفل بهذا التقدير وما يهمنا هنا هو التقدير القضائي والتقدير الاتفاقي، فلو حدث خطأ من قبل أخصائي التحاليل تجاه طالب التحليل، فالأصل هنا بالتعويض هو التعويض القضائي اما اذا تضمن العقد المبرم بين اخصائي التحاليل وطالب التحليل تقدير للتعويض في حالة الضرر فهنا نحن بصدد تعويض اتفاقي، وعليه سابين في هذا الفرع التعويض القضائي والتعويض الاتفاقي، وذلك وفق الاتي:

اولاً: التعويض القضائي

يقصد بالتعويض القضائي " تعويض يتولى القاضي تقديره والحكم به على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه أو المتأخر عن ذلك، وعلى القاضي عندما يريد القيام بذلك أن يبحث ابتداءً عن مدى تحقق أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية " [٤١]، فالأصل في التعويض الذي

يستحقه المضرور (طالب التحليل) في حالة إخلال الاخصائي بالتزامه بضمان السلامة هو أن يكون قضائياً، وهذا مايفهم من نص المادة (١/١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انه: "يحكم على المدين بدفع التعويض، إن كان له مقتضى أما بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو بسبب التأخر في التنفيذ ما لم يثبت إن القوة القاهرة كانت هي المانع في التنفيذ" [٤٢]، وتنص المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره" [٤٣]، فيعد التعويض القضائي البدل النقدي الذي يدفعه اخصائي التحاليل لطالب التحليل تعويضاً له عن الضرر الذي ألحقه به، لذا فمن حق المتضرر المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة خطأ الاخصائي متى ثبتت مسؤوليته، وتعتبر قيمة الضرر هي العامل الأساس في تحديد مبلغ التعويض المستحق من قبل القضاء[٤٤].

ثانياً: التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

الأصل أن القاضي هو الذي يقدر التعويض على النحو السابق بيانه، إلا أنه ليس هناك ما يمنع اتفاق الطرفين مقدمًا على مقدار التعويض المستحق لطالب التحليل في حال عدم تنفيذ أخصائي التحاليل التزاماته أو التأخير فيه، وهذا الاتفاق هو ما يطلق عليه الشرط الجزائي،[٤٥] الذي أشارت إليه المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري والمادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي، ويعرف بأنه اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين- يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاءً له على هذا الإخلال والتأخر، وتعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك[٤٦].

الفرع الثالث

تقدير التعويض

تقتضي القاعدة العامة أن يغطي التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمتضرر، مع مراعاة الظروف الملابسة، ويشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، ويترك للقاضي

الموضوع مسألة تحديد مقدار التعويض متى رفع المتضرر الدعوى على اخصائي التحاليل الطبية، وينبغي أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، وللإحاطة بالاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض في مجال التحاليل الطبية، فسنتناولها من خلال الآتي :

اولاً: مدى التعويض

لبيان مدى التعويض الذي يستحقه المتضرر (طالب التحليل) من الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الاشخاص في عقد التحاليل الطبية لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وهو ما سنبينه في النقاط الآتية:

١- عناصر التعويض

إن القاعدة العامة التي تحكم التعويض عن الضرر توجب أن يكون التعويض على قدر كاف لجبر الضرر بحيث لا يزيد عنه ولا يقل،[٤٧] ويراعي في تقدير التعويض في مجال التحاليل الطبية أن يكون الضرر محققاً ، سواء أكان قد وقع فعلاً وهو الضرر الحال، أو أنه سيقع حتماً وهو الضرر المستقبلي ، ويدخل في عناصر التعويض بطبيعة الحال تفويت فرصة، والتعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وذلك بخلاف المسؤولية العقدية التي يقتصر فيها التعويض على الضرر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم [٤٨]

٢- التعويض عن الضرر المعنوي

نصت التشريعات على وجوب التعويض عن الضرر المادي دون تمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية إلا ان السؤال الذي يثأر هل يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كلا من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية؟

للجواب على ذلك يقتضي الرجوع الى نصوص القانون المدني، حيث نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على انه " ١_ يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض"، يتضح من خلال النص ان المشرع العراقي قد نص صراحة بالتعويض عن الضرر الادبي(المعنوي) في نطاق المسؤولية التقصيرية، إلا انه لم نجد نصاً في نطاق المسؤولية العقدية يجيز التعويض عن الضرر الادبي، ويعتبر ذلك من قبيل النقص في التشريع العراقي وكان الاجدر بالمشرع ان يشمل التعويض عن الضرر الادبي كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على حد سواء، اذ انه توجد من القرارات القضائية التي تؤكد على التعويض عن الضرر الادبي في نطاق المسؤولية العقدية منها (أن الطبيب والوكيل اذا قام كلا منهما باذاعة اسرار المريض وإفشاء بعض المعلومات الخاصة التي تسيء له في سمعته او عرضه او شرفه او مركزه الاجتماعي او مركزه المالي فانه يستحق التعويض عن الضرر المعنوي وهو ضرر ناجم عن الاخلال بالتزام مصدره العقد [٤٩]، أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على انه (١. يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ولكن لايجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء)، وبذلك فإن المشرع المصري ذكر الضرر الادبي بأنه مما يشمله التعويض في هذه المادة تحت عنوان عام هو آثار الالتزام وذكر الضرر الادبي بشكل عام دون ان يخص المسؤولية العقدية به وإنما ذكره في معرض بيان كيفية تقديره وأحكامه كموضوع من موضوعات آثار الالتزام بوجه عام وبذلك يشمل التعويض الادبي المسؤولية العقدية والتقصيرية،[٥٠] اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص صراحة على التعويض عن الضرر الادبي في نطاق المسؤولية التقصيرية اماً في المسؤولية العقدية فلم ينص عليه صراحة، فجاء في نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي انه " كل خطأ مهما كان يأتيه الانسان يسبب للغير ضرراً يلزم من تسبب فيه بالتعويض"، يتضح من هذا النص بانه استند الى مبدأ عام يقضي

بالتعويض عن كل ضرر، وان المشرع سكت عن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي إلا ان هذا التمييز قد عدل عنه الفقه والقضاء واعترفوا بجواز التعويض عن الضرر الادبي في نطاق كلا من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية،(٥١) ونحن نؤيد ما ذهب اليه الفقه والقضاء الفرنسي للتعويض عن الضرر الأدبي وخاصة في مجال التحاليل الطبية اذ يجب ان يكون التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية طالما ان الهدف من التعويض واحد وهو اصلاح الضرر، كما انه ليس من العدالة ان يعامل المتضرر (طالب التحليل) في حقل المسؤولية العقدية بشكل يختلف عن معاملة المتضرر في حقل المسؤولية التقصيرية، لان الوضع القانوني لا يختلف في كلا المسؤوليتين، اذ ان المدين في حالة حصول الضرر للدائن يكون قد خالف أما الالتزامات المفروضة عليه قانوناً او الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد(٥٢).

٣: وقت تقدير التعويض

ينشأ الحق في التعويض منذ استكمال أركان المسؤولية وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي، وفي المجال الطبي يثير وقت تقدير التعويض مشكلة، حيث إن أغلب الحالات تكون غير مستقرة ويكون تطور المرض متغيراً ، فيجد القاضي صعوبة في تقدير مبلغ معين وخصوصاً في حالات مرضى السرطان وحالات العجز الكلوي والحالات المرضية المستعصية حيث إن مراحل العلاج فيها تستمر فترة، ويحتاج قبل كل مرحلة أن يقوم المريض باجراء التحاليل مما يحمله أعباء كثيرة وفي أوقات غير ثابتة، مما يشكل صعوبة في تقديرها وقت النطق بالحكم، حيث تتغير التكلفة من وقت لآخر تبعًا للتغيرات التي تحدث في الحالة الاقتصادية، وتغير سعر النقد، لذلك إذا لم يتيسر للقاضي تقدير تعويض نهائي وقت النطق بالحكم، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب به خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير (٥٣)، ومن خلال ما تقدم نرى أن وقت تقدير التعويض له أهمية كبيرة خصوصاً إذا كان الضرر متغيرا، وذلك لعدم ثبات سعر

النقد وارتفاع الأسعار من وقت لآخر، لذلك استقر القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه على أن الضرر يجب أن يقدر يوم النطق بالحكم، سواء في عناصره المكونة أو في قيمته النقدية ليكون التعويض جابرًا للضرر في كل عناصره، ووفقاً لقيمته النقدية يوم الحكم، بل إن حق المضرور في الحصول على التعويض بالقدر الكافي لجبر الضرر في قيمته يبرر تقدير هذه القيمة يوم الحكم النهائي.[٥٤]

قائمة الهوامش:

---

[١] د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٠٧٨ وما بعدها.

[٢] محسن البيه، مصدر سابق، ص ١١؛ أمير طالب هادي التميمي، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

[٣] محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية الصادرة عن جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث ، مكتبة الرشاد، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٨٨ .

[4] Art ١١٤٢ responsabilité est encourue du code la santé publique: "Hors le cas où leur en raison d'un défaut d'un produit de santé, les professionnels de santé mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout établissement, service ou revention, de organisme dans lesquels sont réalisés des actes individuels de p diagnostic ou de soins ne sont responsables des conséquences dommageables d'actes de prevention, de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute".

[٥] سامية عبد الحليم السيد الباجوري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٦] الأخطاء المختبرية الطبية مقال منشور في مجلة القافلة على الرابط التالي: https://qafilal.com/ar اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ .

[٧] سامية عبد الحليم السيد الباجوري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٨] صلاح أحمد مبروك تمام، المرجع السابق، ص ٢١٨.

[٩] سامية عبد الحليم السيد الباجوري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[١٠] باسم محمد فاضل مدبولي، تراجع ركن الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية التقليدية والموضوعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٩٣؛ وفاء حلمي أبو جميل الخطأ الطبي، مصدر سابق، ص ١٤١ .

(١١) منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤، ص ٦٧؛ أسعد عبيد الجميلي، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(١٢) عبد الرشيد مأمون، مصدر سابق، ص ١٢١.

(١٣) هدير عماد زبون، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب السريرية وفقاً للقرار الوزاري الإماراتي رقم (٧٣٠) لسنة (٢٠١٨)، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧ / الجزء الأول/ كانون الثاني / ٢٠٢٣.
https://doi.org/10.35246/6d187p54

(١٤) منصور عمر المعايطة، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(١٥) أحمد حسن عباس الحياري، مصدر سابق ، ص ١٢٦؛ صلاح أحمد مبروك تمام، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(١٦) عبيد مجول العجمي، مصدر سابق، ص ٤٩٣ وما بعدها.

(١٧) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد، العراق، ١٩٨١، ص ٩٩.

(١٨) منذر الفضل ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ٥٥.

(١٩) ميساء نصري ، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة في القانون الإماراتي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الأمارات،٢٠٢١، ص ٦٠.

(٢٠) زينب محمد نجم، التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، مجلد ٣٧ / الجزء الأول/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣.
https://doi.org/10.35246/ydbesa14

(٢١) سامية عبد الحليم السيد الباجوري، مصدر سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٢٢) طلال عجاج، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٢٣) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(٢٤) أمير طالب هادي التميمي، مصدر سابق، ص ٤٩١ و ٤٩٢.

(25) Sabine Boussard, Les Vicissitudes de la perte de chance dans le driot de la responsabilité hospitaliére, RFDA, 2008,P.1024

(٢٦) محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٥ ؛ حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٢٧) حنين علي مزهر، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧ الجزء الأول / كانون الثاني – ٢٠٢٣ https://doi.org/10.35246/21e39a50

(٢٨) سامية عبد الحليم السيد الباجوري، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢٩) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٣٠) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥.

(٣١) ابراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي دراسة مقارنة، مجلة ديالى، المجلد ١،العدد ٤٩ ، لسنة ٢٠١١ https://doi.org/10.57592/djhr.v1i49.1744

(٣٢) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٣٣) بيداء حسين حربي ، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني / ٢٠١٧ https://doi.org/10.35246/jols.v33is.169

(٣٤) رياض أحمد عبد الغفور، مصدر سابق، ص ٢٣٠ .

(٣٥) نصير صبار الجبوري، التعويض العيني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٦١.

(٣٦) عائشة محمد اسماعيل الأمين ، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون– جامعة بغداد، المجلد /٣٨ العدد الأول / لسنة ٢٠٢٣ https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.612

(٣٧) أحمد حسن الحياري، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٣٨) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٣٩) يفضل أن يكون التعويض بشكل إيراد مرتب في الحالة إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور عجز جزئي دائم، لأن هذا العجز لا يظهر كاملاً وبصورة مباشرة، بل يستمر حتى نهاية حياة المصاب،، للمزيد من التفاصيل انظر: نبيل إبراهيم سعد مصدر سابق، ص ٤٨١.

(٤٠) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والأثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٦١؛ كريمة لعريبي، التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٥.

(٤١) أحمد حسن الحياري، مصدر سابق، ص ١٦٨؛ فارس هشام حسين، مصدر سابق، ص ٨١ .

(٤٢) نورس عباس العبودي، خصوصية التنفيذ الجبري في القانون الانكليزي، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،المجلد /٣٧ العدد الأول / لسنة ٢٠٢٢ https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.458

(٤٣) تقابلها نص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري .

(٤٤) زياد خالد يوسف، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦، ص٢٠ .

(٤٥) طارق محمد مطلق، التعويض الاتفاقي في القانون المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٨.

(٤٦) علي مطشر عبد الصاحب، اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ، المجلد ٢٩ / العدد الثاني/ لسنة ، ٢٠١٤ https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.268

(٤٧) منى نعيم جعاز، معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ١٣١ – ٢٠١٦ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص السادس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤ /العدد ٥ /لسنة ٢٠١٩ https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304

(٤٨) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٤٩) منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٥٠) محمد يحيى المحاسنة، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق، العدد٣، السنة ٢٤، دون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٠، ص٢٦٢ ومابعدها .

(٥١) نقلاً عن سعدون العامري، مصدر سابق، ص٨٤ .

(٥٢) حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص٢١٠ ومابعدها .

(٥٣) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٨٩ ؛ نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٤٨٨ ؛ سامية عبد الحليم السيد الباجوري، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٥٤) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٢٤٩: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١-أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٢-أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩

٣- باسم محمد فاضل مدبولي، تراجع ركن الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية التقليدية والموضوعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠

٤- حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١٧، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٥.

٥-حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر،١٩٧٩ .

٦- د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق ، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٧-رياض أحمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦

٨- زياد خالد يوسف، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦.

٩-سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد، العراق، ١٩٨١.

١٠-طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة الاولى، الموسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤.

١١-عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة ٢، مكتبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، العراق، ١٩٨٠.

١٢- عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

١٣- عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

١٤- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية لكل من الأطباء الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، لائحة الأطباء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

١٥-محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

١٦- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

١٧- محسن البيه ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٩٣.

١٨-محمد يحيى المحاسنة، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق، العدد٣، السنة ٢٤، دون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٠.

١٩- محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية الصادرة عن جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث ، مكتبة الرشاد، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢٠- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤.

٢١- منذر الفضل ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

٢٢- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، مصر، ٢٠١٧.

٢٣- نصير صبار الجبوري، التعويض العيني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٢٤- وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٨٧

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- أسعد عبيد عزيز الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.

٢- أمير طالب هادي التميمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ٢٠١٥.

٣-سامية عبد الحليم السيد الباجوري، المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التحاليل في تشخيص الأورام السرطانية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠١٨ .

٤- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والأثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٩

٥- صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال التحاليل الطبية – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٦.

٦- طارق محمد مطلق، التعويض الاتفاقي في القانون المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧.

٧- ميساء نصري ، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة في القانون الإماراتي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الأمارات،٢٠٢١.

٨- كريمة لعريبي، التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث

١-ابراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي دراسة مقارنة، مجلة ديالى، المجلد ١،العدد ٤٩ ، لسنة ٢٠١١ https://doi.org/10.57592/djhr.v1i49.1744

٢- بيداء حسين حربي ، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني / ٢٠١٧ https://doi.org/10.35246/jols.v33is.169

٣-حنين علي مزهر، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧ الجزء الأول / كانون الثاني – ٢٠٢٣ https://doi.org/10.35246/21e39a50

4- رحيم راهي ناصر، مسؤولية الوكيل البحري في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤/ العدد ٥ / لسنة ٢٠١٩ https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.316

٥-زينب محمد نجم، التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، مجلد ٣٧ / الجزء الأول/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣. https://doi.org/10.35246/ydbesa14

٦-عائشة محمد اسماعيل الأمين ، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد /٣٨ العدد الأول / لسنة ٢٠٢٣ https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.612

٧- علي مطشر عبد الصاحب، اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ، المجلد ٢٩ / العدد الثاني/ لسنة ، ٢٠١٤ https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.268

8- هدير عماد زبون، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب السريرية وفقاً للقرار الوزاري الإماراتي رقم (٧٣٠) لسنة (٢٠١٨)، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧ / الجزء الأول/ كانون الثاني / ٢٠٢٣. https://doi.org/10.35246/6d187p54

٩-منى نعيم جعاز، معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ١٣١ - ٢٠١٦ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص السادس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤ /العدد ٥ /لسنة ٢٠١٩ https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304

١٠- نورس عباس العبودي، خصوصية التنفيذ الجبري في القانون الانكليزي، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،المجلد /٣٧ العدد الأول / لسنة ٢٠٢٢ https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.458

رابعاً: المصادر الالكترونية

١- الأخطاء المختبرية الطبية مقال منشور في مجلة القافلة على الرابط التالي: https://qafilal.com/ar

خامساً: القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

2-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل

٤-قانون اصلاح الاحياء الطبية رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤

٥-قانون حقوق المرضى وجودة النظام الصحي الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢

سادساً: المصادر الفرنسية

1-Sabine Boussard, Les Vicissitudes de la perte de chance dans le driot de la responsabilité hospitaliére, RFDA, 2008,P.1024